وضررها اخطر بلا شك لان ضرره يقبل الازالة بغير الاخبار كالاستغفار وارضا الله لخصمه
ونحو ذلك على انه ليس على ثقة بل ولا ظن ضعيف انه اذا اخبر يحلل لان النفوس جبلت
في مثل هذا على سرعة الانتقام غالبا فالقرينة هنا قوية على ان ضرره لا يزول بالاخبار
وعلى ان ضررها يزول بالكتم فوجب الكتم ويكون ذلك عذرا له في صحة توبته من غير
اخبار على ما مر ثم رايت بعضهم ابدى في وجوب الاخبار او امتناعه احتمالات
ورجح ما ذكرته فال ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه فالظاهر انه لا يعذر لان التخلص
من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب وقد اقر جماعة من السلف بالزنى ليطهرهم الحد
وهو حق لله والستر فيه اولى فكيف حق الادمي ويحتمل ان يقال يعذر بذكر ويرجى
من فضل الله تعالى ان يرضي عنه خصمه اذا علم حسن نيته انتهى واحتماله الثاني هو الوجه
بل الاول عجيب منه لانه لا يتوجه الا لو كان يبرا بمجرد الاخبار اما اذا لم يبرا الا بالتحليل
والحال انه ظن انه لا يحلله وانه يلحقه ما يضره فكيف يقال بانه يفعله مع ذلك ولا
حجة فيما ذكره عن المقرين بالزنا اما اولا فهم متبرعون بالاقرار والافضل لما ذكر ان الستر اولى
فقياسه ان الاخبار هنا لا يجب كالاقرار ثم واما ثانيا فالاقرار محصل المقصود بهم
من التطهر بالحد ولا كذلك الاخبار هنا فان المبري هو العفو بعده واني به ممن
خشي منه البطش بالمخبر كما هو الغرض ولو توقف رضاه على مال بذله له والغبطة
له في ذلك وح لا يعذر القادر عليه في عدم الاخبار فيما يظهر واعني بقدرته عليه
ان يكون معه ما يلزمه صرفه في الكفارة لو لزمته ثم رايت عن منهاج العابدين
للغزالي ما يؤيد ما قدمته في خشية خوف الفتنة او الضرر وهو واما الحرمة بان
خنته في اهله او ولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وغيظا
بل تفزع الى الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان امنت الفتنة
والهيج وهو نادر فتستحل منه ثم قال وجملة الامر انه ما امكنك من ارضا الخصوم عملت
وما لم يمكنك راجعت الله بالتضرع والصدق ليرضيه عنك فيكون ذلك في مشية الله
يوم القيمة والرجا منه بفضله العظيم واحسانه العميم انه اذا علم الصدق من قلب العبد
فانه يرضي خصماه من خزائن فضله يوم القيمة انتهى باب الدعوى والبينات
سئل عن رجل ادعى انه استحق الشرب من هذه البير لارضي واقام عليه بينة

فهل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع حتى يذكر قدر الشرب واذا ادعى انه امر في هذا الموضع
او اني سقيت من البير فهل تسمع هذه الدعوى او لا بد من ذكر الاستحقاق فاجاب
بان الذي يظهر من كلامهم ان دعوى استحقاق الشرب من بير كذا لا يشترط في صحتها
بيان قدر الشرب لانه متعذر لان الارض اذا استحقت شربا من ارض لا ينضبط بالكفاية
وهي تختلف باختلاف الزمن والمزروع في تلك الارض وبقلة ماء البير وكثرته فاقتضت
الضرورة سماع الدعوى بذلك مع عدم بيان قدره قياسا على المسائل التي استثنوها
من اشتراط العلم بالدعوى بل مسئلتنا اولى من كثير من المسائل كما يعرف بتاملها
ويؤيد ذلك قولهم ومما يغتفر فيه الجهل بالدعوى دعوى ان له طريقا او حق
اجرا الماء في ملك فلان وحده ولم يحصر حقه في جهة منه فان انحصر وجب بيان
حقه وعلى هذا حمل اطلاق القفال الوجوب وعلى الحصر الاول حمل اطلاق الهروي
عدم الوجوب ولا تسمع دعواه انه يمر في هذه او يسقي من هذه لانه قد يكون
متعديا بذلك بل لا بد من ذكر الاستحقاق او نحوه وسئل اذا ادعى رجل على انسان هذه
العين استحقها وقال المدعى عليه ملكي او ملكي ورثتها من ابي ولم يجد المدعي
بينة فهل يكفي قوله في يمينه انه ملكه او لا بد من نفي الاستحقاق واذا ادعى انه
مورثك باعني هذا الموضع او رهنته فهل يحلف الوارث على البت ام على النفي
حيث كانت الدعوى على الميت فاجاب بانه اذا قال استحق العين اجارة او نحوه
لم يكف في جوابه انها ملكه لانه لا ينافي الدعوى وان قال استحقها ملكا كفاه في
الجواب ذلك وان اطلق استفصل عن سبب استحقاقه ولم يقنع منه باطلاق الاستحقاق
لان له حيث بان يختلف المراد منها فوجب تعيين المراد منها والوارث مخير فيما ذكر
بين ان يحلف على البت او على نفي العلم وسئل عن رجل ادعى على انسان انك اقررت
ان ليس لي عندك شي او انك صالحتني على كذا او انك اقررت ان لي عندك كذا
فقال المدعى عليه بعتك مكرها او اقررت مكرها او صالحتك مكرها ونحو ذلك
مما في السوال واقام على الاكراه بينة فهل يجب على الحاكم او المحكم ان يستفصل الشهود
على الاكراه وهل على الشهود ان يبينوا له الاكراه ام لا يجب على الشهود ولا على الحاكم
او على المحكم ان يفصل وحيث كان اهل البلد منهم من يعرف حد الاكراه واكثرهم لا يعرف

قف: ما امكنك من ارضا الخصوم عملت وما لم يمكنك راجعت الله بالتضرع والصدق

Copyright King Saud University